

النفقات العامة للدولة الإسلامية

بحث في السياسة الشرعية

إعداد/أحمد محمد عيسى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاح علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

خلاصة—هذا البحث يبحث في النفقات العامة للدولة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: النفقات، النفقات العامة.

- ١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة، الأنباري، أبو يوسف (المتوفى: هـ١٨٢)، "الخارج" - ط. السلفية ١٩٣٣م.
- ٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس التميري، شيخ الإسلام، "الحسبة" - ط. السلفية ١٩٦٧م.
- ٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس التميري، شيخ الإسلام، "السياسة الشرعية" - ط. دار الكتاب العربي ١٩٥١م.
- ٤- ابن رجب الحنفي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بن رجب بن الحسن، السلاوي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنفي "الاستخراج لأحكام الخراج" - ط. المطبعة الإسلامية ١٩٣٤م.
- ٥- ابن الفيوم، محمد بن أبي بكر، بن أيوب، بن سعد، بن حريز، بن مكي زيد الدين الزرعبي، ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقفين" - ط. دار الجيل ١٩٨٨م.
- ٦- الشیخ عبد الرحمن تاج، عبد الرحمن حسين علي تاج، شیخ الأزهر، "السياسة الشرعية" - ط. دار الشعب ١٩٥٣م.
- ٧- الشیخ خلاف، الشیخ عبد الوهاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "السياسة الشرعية" - ط. دار الأنصار ١٩٧٧م.
- ٨- رافت عثمان، أ. د. محمد رافت عثمان، "رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي" - ط. دار الجيل ١٩٨٠م.
- ٩- زيدان، أ. د. عبد الكريم زيدان، "أحكام الذميين والمستأمنين" - ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.
- ١٠- الفرضاوي، أ. د. يوسف عبد الله الفرضاوي، "فقه الزكاة" - ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- ١١- قطب، أ. قطب إبراهيم محمد، "المالية العامة للدولة الإسلامية" - ط. دار الشباب ١٩٨٨م.
- ١٢- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، بن محمد، بن خلف، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
- ١٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، بن حبيب، البصري، الماوردي ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

I. المقدمة

يقصد بالنفقات العامة في النظم المالية الحديثة: مبلغ من النقود تقوم الدولة أو السلطات الإدارية المختصة بإيفاقه، بهدف إشباع حاجة عامة.

II. موضوع المقالة

يقصد بالنفقات العامة في النظم المالية الحديثة: مبلغ من النقود تقوم الدولة أو السلطات الإدارية المختصة بإيفاقه، بهدف إشباع حاجة عامة. أما النفقات العامة في الشريعة الإسلامية فهي: إخراج جزء من مال المسلمين لقصد إشباع حاجة عامة مشروعة. وهذا التعريف يبيّن أنّ النفقات في المالية الحديثة تقتصر على الأموال أو المبالغ التقنية.

وأما النفقات العامة للدولة الإسلامية، فلا تتفق عند هذا الشكل، بل تتعذر إلى الأموال أو المبالغ العينية؛ وذلك لأنّ موارد بيت المال في الدولة الإسلامية متواتعة الأشكال، كزكاة الزروع والثمار، وزكاة الإبل والأبقار والأغنام، وزكاة المعادن والرذائل، حيث يقول الفقهاء: إن الزكاة تجب في عين المال. وإن كان بعضهم يرى إخراج الزكاة بالقيمة.

ويبيّن أيضًا: أنّ هدف هذه النفقات هو: إشباع حاجة عامة، وذلك لا يختلف في الدولة الإسلامية عنه في الدول الحديثة، إلا فيما يخالف الشريعة الإسلامية من الملاهي، والمسارح، ودور السينما. أما في نظر الشريعة الإسلامية، فإنها محظمة لما يعرض فيها من لهو ومجون وغير ذلك من المعاصي المحتقنة بها. ويبيّن كذلك: أن النفقة تصدر من الدولة أو السلطات الإدارية المختصة، وهذا لا يختلف في الدولة الإسلامية عنه في الدول الحديثة، إلا أن الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية مفدى بالأحكام الشرعية الخاصة بالنفقات، فلا يجوز له أن يقتصر على بيت المال وفق رغبته ورغباته من حوله من البطانة، وهذا من ناحية المصارف أو النفقات.

أما من حيث تقدير جزء من المال لكلّ مصرف أو مصلحة من المصالح العامة، فهذا موكول إلى اجتهد رئيس الدولة؛ فيجتهد في تقدير الأهم على المهم. وقد ناقش الفقهاء قيامًا بهذه المسألة في مصارف الزكاة، ومقدار ما يُعطى منها المستحقون لها.

أما بالنسبة لرئيس الدولة في الدول الحديثة، فهو يقسم المال وفق رغباته وأهوائه، ورغبات بطانته، وهو الذي يقدر الذي تحتاج إليه المصلحة العامة، وغالبًا ما يكون هذا التقدير غير عادل.